

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٤٨



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	..	٢٠١٦	٨٤	لسنة	٢٠١٦	قرار وزارى رقم	٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
٢٠	.....	٢٠١٦	١٤٧	لسنة	٢٠١٦	قرار رقم	٢٠	وزارة التجارة والصناعة :
٢١	.....	٢٠١٥	٤٣٧١	لسنة	٢٠١٥	قرار محافظ القاهرة رقم	٢١	محافظه القاهرة
٢٢	.....	٢٠١٥	١٢٥	لسنة	٢٠١٥	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم	٢٢	
٢٩-٢٦	.....	٢٠١٥	١٢٥	لسنة	٢٠١٥	قرارات تعديل قيد جمعيات	٢٩-٢٦	محافظه الغربية مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠	.....	٢٠١٥	١٢٥	لسنة	٢٠١٥	قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى لجمعية	٣٠	
٣٣-٣١	.....	٢٠١٥	٤٣ و ٤٢	لسنة	٢٠١٥	قراران إداريان رقما	٣٣-٣١	محافظه دمياط مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤	.....	٢٠١٥	٤٣ و ٤٢	لسنة	٢٠١٥	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٣٤	
-	.....	٢٠١٥	٤٣ و ٤٢	لسنة	٢٠١٥	إعلانات فقد	-	:
-	.....	٢٠١٥	٤٣ و ٤٢	لسنة	٢٠١٥	إعلانات مناقصات وممارسات	-	:
-	.....	٢٠١٥	٤٣ و ٤٢	لسنة	٢٠١٥	إعلانات بيع وتأجير	-	:
-	.....	٢٠١٥	٤٣ و ٤٢	لسنة	٢٠١٥	حجوزات - بيوع إدارية	-	:

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤

فى شأن اعتماد المخطط التفصيلى المقدم من شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية

لقطعة الأرض (A - R - K) بمساحة ٨٠,٢١ فدان ضمن المرحلة الأولى

لمشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية

لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات «المستقبل سيتى»

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

باعتماد المخطط العام للمشروع

والقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ للمرحلة الأولى

بمساحة ١٤٨٩,٥٨ فدان وتعديلاته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧

والقرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بتعديل المخطط العام للمشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مساحة ٣٦, ١٦٩٥١ فدان اللازمة للامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة كبديل عن المساحة المستقطعة لصالح القوات المسلحة من مدينة الأمل الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٤ المتضمن استنزال مساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان من الأراضى المخصصة للامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ وتخصص لشركة المقاولون العرب «عثمان أحمد عثمان وشركاه» ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ١٦/٢/٢٠٠٥ المتضمن استلام شركة المقاولون العرب قطعة الأرض بمساحة فعلية مقاسة من الطبيعة تبلغ ٤٧, ١٠٩١١ فدان بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦ مكتب توثيق شمال القاهرة لقطعة الأرض عاليه بمساحة ٨٢, ١٨١٨٣٢٤٥٨٣م لشركة المقاولون العرب «عثمان أحمد عثمان وشركاه» ؛

وعلى عقد البيع النهائى المسجل برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٧ بالشهر العقارى (توثيق مدينة نصر) لقطعة الأرض بمساحة ٠٤, ١٠٨٩٠ فدان من شركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه «طرف أول بائع» إلى شركة المستقبل للتنمية العمرانية «طرف ثانٍ مشترٍ» ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالى مساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين والقرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والعقد المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٦ والعقد المشهر برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٧ والتي تعتبر مكملة لهذا القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية (لإقامة تجمع عمرانى متكامل) بمساحة ٥٨, ١٤٨٩ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٤ لقطعة الأرض رقم (K) بمساحة ١٩, ٨٠ فدان بالمرحلة الأولى (مشروع مستقبل سيتى) بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة لشركة الأهلى للاستثمارات العمرانية ؛ وعلى محضر التسليم المؤرخ ٧/٤/٢٠١٤ لشركة المستقبل للتنمية العمرانية لقطعة الأرض رقم (K) بالمرحلة الأولى (مشروع مستقبل سيتى) بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن تعديل الاشتراطات البنائية المؤقتة للمخططات التفصيلية للمشروع لتصبح كالتالى :

نسب الخدمات بالمشروع لا تزيد عن (٤١, ٢٨٪) كحد أقصى من إجمالى مساحة المشروع

موزعة كالتالى :

( أ ) خدمات مركز المدينة ومراكز الأحياء والمجاورات (٧١, ٢٢٪) كحد أقصى

من إجمالى مساحة المشروع وتطبق عليها الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ طبقاً لنوعية كل نشاط .

(ب) مناطق الاستخدام المختلط (٧, ٥٪) كحد أقصى من إجمالى مساحة المشروع

باشترطات بنائية لـ (F. P.) (٤٥٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض الواحدة وارتفاع (بدروم + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) الدور الأرضى والأول والثانى تجارى ، والدور الثالث والرابع إدارى ، والدور الخامس سكنى وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية بشأن الارتفاعات المطلوبة .

الكثافة السكانية العامة للمشروع ١٠٠ شخص / فدان .

ما لم يريد به نص فتطبق عليه الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة الفروق المستحقة بمبلغ وقدره ٨٧,٤٠٥٠٩٠٤ جنيه بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ باعتماد تعديل المخطط العام الكامل للمشروع المخصص لشركة المستقبل للتنمية العمرانية (مستقبل سيتى) على مساحة ٤٧,٩١١ فدان والصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى خطاب شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية رقم (٤١٢١١٤) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٥ بطلب اعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض (K) بمساحة ٢١,٨٠ فدان ضمن المرحلة الأولى من مشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية «مستقبل سيتى» ؛

وعلى خطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية رقم (٤١٣٨١٨) بتاريخ ١/١٢/٢٠١٥ المتضمن بأن الشركة قد قامت ببيع قطعة الأرض رقم (K) والمذكورة على المخطط العام المعتمد باسم (A - R - K) الكائنة بالمرحلة الأولى من المشروع بموجب العقد الابتدائى المؤرخ ١٩/٢/٢٠١٤ لشركة الأهلى للاستثمارات العمرانية وطلب شركة المستقبل للتنمية العمرانية اعتماد المخطط التفصيلى المقدم من شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية والموقع عليه منها ؛

وعلى خطاب شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية رقم (٤١٣٨١٩) بتاريخ ١/١٢/٢٠١٥ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلى لقطعة الأرض سالفة الذكر ؛

وعلى خطاب السيد اللواء أ. ح/ نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة بشأن الموافقة العسكرية رقم (٤١٧٨/٢٠١٥) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٥ بتعديل قيد الارتفاع لقطعة الأرض بمساحة ٤٧,٩١١ فدان بجهة الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة المستقبل للتنمية العمرانية بقيد ارتفاع ٢١ متراً من مستوى سطح الأرض وبالشروط الواردة تفصيلاً بالخطاب ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (١٣٥٩٢) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٥ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط التفصيلى بعد المراجعة والتوقيع على اللوحات والمتضمن ضرورة أخذ الشركة فى الاعتبار للطريق المقترح الذى يمر بين قطعة الأرض المخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير والشركة العربية للتطوير العمرانى (مدينتى) وكذا يمر بقطعة الأرض المخصصة لشركة المستقبل للتنمية العمرانية ويقسمها إلى قطعتين طبقاً لخطاب أمين عام وزارة الدفاع بشأن نتائج الاجتماع المنعقد بمقر وزارة الدفاع بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ والخاص بتنفيذ أعمال الطرق المؤدية إلى موقع كل من العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥ بشأن الموافقة على جدول المبالغ المستحقة لتكلفة توصيل مرفق المياه فقط لشركة المستقبل للتنمية العمرانية المخصص لها قطعة الأرض الكائنة بالامتداد الشرقى بمساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان لإقامة مدينة المستقبل بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية بمساحة ٢١, ٨٠ فدان ضمن المرحلة الأولى لمشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات (المستقبل سيتى) والصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ باعتماد المخطط العام للمشروع والقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ للمرحلة الأولى بمساحة ٥٨, ١٤٨٩ فدان وتعديلاته بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ بتعديل المخطط العام للمشروع ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١/٢٠١٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر:

**مادة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلى المقدم من شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية لقطعة الأرض (A - R - K) بمساحة ٢١ , ٨٠ فدان ضمن المرحلة الأولى لمشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات «المستقبل سيتى» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والقرارين الجمهوريين رقمى ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل فى ٢٠٠٩/٦/٧ والقرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بتعديل المخطط العام للمشروع والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من القرار الوزارى

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بقيود الارتفاع الواردة بالموافقة رقم ٤١٧٨ لسنة ٢٠١٥

وفقاً للشروط الواردة بها وبما لا يجاوز الاشتراطات البنائية المعتمدة وفق هذا القرار .



**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بما أسفر عنه اجتماع وزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ الخاص بتنفيذ أعمال الطرق المؤدية إلى موقع كل من العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد والتنسيق المباشر مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة القاهرة الجديدة) لتحديد مواقع نقاط الربط على مصادر المرافق .

**مادة ٨ -** الخدمات داخل المشروع خاصة بقاطنى المشروع ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم الرجوع إلى الهيئة لسداد العلاوة المقررة .

**مادة ٩ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى لمشروع شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية

على قطعة الأرض رقم (A - R - K) بمساحة ٢١, ٨٠ فدان

ضمن أرض شركة المستقبل للتنمية العمرانية «مستقبل سیتی»

بمساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

**مساحة أرض مشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧, ١٠٩١١ فدان ،

أى ما يعادل ٢٤٥٨٢٨١٥١, ٥ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمشروعات العمرانية السكنية ٥٣, ٥٢٧٦ فدان ،

بما يعادل ٢٢٢١٦١٤٢٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤, ٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع

شركة المستقبل .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستخدام المختلط (سكنى - إدارى - تجارى)

٣, ٦٢٧ فدان ، بما يعادل ٢٢٦٣٤٦٦٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٧, ٥٪) من إجمالى مساحة أرض

مشروع شركة المستقبل .

٣ - تبلغ مساحة خدمات مراكز الأحياء ٨٠٤ أفدنة ، أى ما يعادل ٢٣٣٧٦٨٠٠ م<sup>٢</sup> ،

وتمثل نسبة (٣٦٨, ٧٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٤ - تبلغ مساحة خدمات القطاعات السكنية ٨٣, ١٨٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٧٥٩٤٨٦ م<sup>٢</sup> ،

وتمثل نسبة (٦٥٧, ١٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٥ - تبلغ مساحة الخدمات على مستوى المدينة ٤١, ٥٥٩ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٣٤٩٥٢٢ م<sup>٢</sup> ،

وتمثل نسبة (١٢٥, ٥٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٦ - تبلغ مساحة الخدمات الإقليمية ٦٩, ٩٣٤ فدان ، أى ما يعادل ٢٣٩٢٥٦٩٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٥٦, ٨٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٧ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الرئيسية ٠,١, ١٥١٨ فدان ، بما يعادل ٢٦٣٧٥٦٤٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٩١, ١٣٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٨ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لحرم الطريق وخطوط الكهرباء (تستغل كمناطق خضراء) ٧, ١٠١٠ فدان ، بما يعادل ٢٤٢٤٤٩١٧ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٨, ٩٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

#### **مساحة أرض مشروع شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢١, ٨٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٣٣٦٨٨٥ م<sup>٢</sup> .

#### **مكونات المشروع :**

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٣١ فدانا ، بما يعادل ٢٠٣, ٥٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٦٥, ٣٨٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى ، وتشمل على :

( أ ) المنطقة المخصصة للفيلات المتصلة بمساحة ٥٥, ١٦ فدان ، بما يعادل ٣٢, ٦٩٥٢٣ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٦٥, ٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

(ب) المنطقة المخصصة للعمارات بمساحة ٤٥, ١٤ فدان ، بما يعادل ٢٢, ٦٨٠ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٨, ٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٤٢, ٦ فدان ، أى ما يعادل ٢٦٩٥١ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨, ٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات ٣٦, ٩ فدان ، بما يعادل ٣٩٣٣٧ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٦٨, ١١٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٣٥, ٢١ فدان ، بما يعادل ٤٢, ٢٨٩٦٦٠ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٦, ٦١٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لمخز السيل والحرم الخاص به (تستغل كمناطق خضراء) ٤, ٣٩ فدان ، بما يعادل ٣٦, ٧٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٥, ٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

٦ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٦٩, ٧ فدان ، بما يعادل ٣, ٣٢٢٩٦ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٩, ٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

#### أولاً - أراضى الإسكان على مستوى مشروع شركة الأهلى :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٣١ فداناً ، بما يعادل ٥٤, ٣ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٣٨, ٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى وتنقسم إلى :

١ - تبلغ المنطقة المخصصة للفيلات المتصلة ١٦, ٥٥ فدان ، بما يعادل ٣٢, ٦٩٥٢٣ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٠, ٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى ، وطبقاً للنماذج الآتية :

رمز النموذج	عدد الأدوار	عدد مرات تكرار البلوك بالموقع العام	عدد الوحدات بالبلوك	إجمالى عدد الوحدات
T - ٤	أرضى + أول	٣	٤	١٢
T - ٤ C		٢	٤	٨
T - ٦		٢١	٦	١٨٦
T - ٦ C		٥	٦	٣٠
الإجمالى		٤١		٢٣٦

تبلغ عدد قطع أراضى الفيلات المتصلة بالمشروع (٤١) قطعة بمساحات تتراوح من مساحة ٩٦٤, ١٢٠٩ م<sup>٢</sup> بإجمالى عدد (٤) وحدات سكنية وذلك بقطعة الأرض رقم (٢٩) إلى مساحة ٩٣٢, ١٨٥٥ م<sup>٢</sup> بإجمالى عدد وحدات (٦) وحدات وذلك بقطعة الأرض رقم (٣٩) .

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات المتصلة :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .
- ٢ - أقصى ارتفاع للمباني السكنية فى الفيلات أرضى + أول .
- ٣ - الارتدادات / أمامى ٤ أمتار ، جانبي ٣ أمتار ، خلفى ٦ أمتار .
- ٢ - تبلغ المنطقة المخصصة للعمارات ٤٥ ، ١٤ فدان ، بما يعادل ٢٢ ، ٦٨٠٠ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلى ، وطبقاً للنماذج الآتية :

ملاحظات	إجمالى مساحة الدور الأرضى م <sup>٢</sup> (F. P.)	مساحة الدور الأرضى م <sup>٢</sup> (F. P.)	إجمالى عدد الوحدات	عدد الوحدات بالبلوك	عدد الوحدات بالبلوك		التكرار	عدد الأدوار	رمز النموذج
					المتكرر	الأرضى			
	٩٢٩,٩	٤٦٩,٩٥	٢٤	١٧	٢	٢	٢	١	G - St بدروم (جراج) + دور أرضى + خمسة أدوار متكررة
	٥٢١٦	٨٨٦	٢٠٤	٣٤	٦	٤	٦	١	G - At بدروم (جراج) + دور أرضى + أربعة أدوار متكررة
	٥٠٠	٥٠٠	١٧	١٧	٢	٢	١	١	R - St بدروم (جراج) + دور أرضى + أربعة أدوار متكررة
	٦٥٧٧,٦	٨٢٢,٢	٢٧٢	٣٤	٦	٤	٨	١	R - At بدروم (جراج) + دور أرضى + أربعة أدوار متكررة
أربعة وحدات متصلة رأسياً بالدورين الأرضى والأول وأربعة وحدات متصلة رأسياً بالأدوار الثانى والثالث والرابع	٧٣٩٥	٤٣٥	١٣٦	٨	٤	٤	١٧	١	D - St بدروم (جراج) + دور أرضى + أربعة أدوار متكررة
ثمانية وحدات متصلة رأسياً بالدورين الأرضى والأول وثمانية وحدات متصلة رأسياً بالأدوار الثانى والثالث والرابع	٦٥٧٧,٦٠	٨٢٢,٢	١٢٨	١٦	٨	٨	٨	١	D - At بدروم (جراج) + دور أرضى + أربعة أدوار متكررة
	٢٧٢٠٦,١٠		٧٩١						الإجمالى

### الاشتراطات البنائية لمشروعات العمارات :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .
- ٢ - أقصى ارتفاع للعمارات بدروم (جراج) + أرضى + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م فى حالة ارتفاع أرضى + ٥ أدوار .
- ٤ - المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ م فى حالة ارتفاع أرضى + ٤ أدوار .
- ٥ - فى حالة عدم وجود فتحات بين العمارات يمكن أن تكون المسافة بين العمارات ٦ أمتار طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٥

**الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

- ١ - لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢ - الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٣ - الكثافة السكانية المسموح بها بقطعة الأرض ١٨٠ شخصاً / فدان طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٤ - يبلغ إجمالى عدد الوحدات السكنية بمشروع شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية ١٠٢٧ وحدة بإجمالى عدد سكان ٤٤١٦ نسمة ضمن عدد السكان المسموح به بمشروع شركة المستقبل بإجمالى ١٠٩١١٤٧ نسمة .
- ٥ - غرف الأسطح لجميع المباني السكنية هى غرف خاصة بالخدمات ولا تكون فى مجموعها وحدة سكنية ولا تزيد مساحتها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى .

**الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :**

- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٦,٤٢ فدان ، أى ما يعادل ٢٦٩٥١ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

النسبة	بالفدان	المساحة م <sup>٢</sup>	المنطقة
٨٪	٦,٤٢	٢٦٩٥١ م <sup>٢</sup>	الخدمات

**الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :**

- ١ - سيتم تحديد نوعية الأنشطة الخاصة بمنطقة الخدمات فى حينه .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٣ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م<sup>٢</sup> مباني مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

مفوض بالتوقيع

م/ مجدى عبد الحميد البسيونى

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) وأقصى ارتفاع للفيلات المتصلة (أرضى ودور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قِبَل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - الكثافة المتوسطة على مستوى المشروع شركة المستقبل ١٠٠ شخص / فدان مع التزام الشركة بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بشأن احتياجات المشروع من المرافق طبقاً للكثافة المتوسطة المعدلة للمشروع ١٠٠ فرد / فدان ، الكثافة السكانية لقطعة الأرض موضوع القرار رقم (A - R - K) ٥٥ شخصاً / فدان ، بحد أقصى ١٨٠ شخصاً / فدان طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٣ - إجمالى عدد السكان بمشروع شركة المستقبل ١٠٩١١٤٧ نسمة ، وإجمالى عدد السكان بقطعة الأرض موضوع الاعتماد ٤٤١٦ نسمة .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمبانى الخدمات ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٨ - تتولى شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية بالتنسيق مع شركة المستقبل للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - فى حال طلب تعديل المخطط التفصيلى بقطعة الأرض عاليه فإنه يلزم أولاً اعتماد وموافقة شركة المستقبل للتنمية العمرانية على اللوحات المقدمة .



١٥ - تلتزم شركة المستقبل للتنمية العمرانية بتحمل تكلفة الطريق المار بأرض المشروع ضمن خطة الدولة لتنفيذ شبكة الطرق المزمع تنفيذها لخدمة العاصمة الإدارية الجديدة طبقاً للقطاعات التصميمية المعتمدة للطريق ودون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة فى هذا الشأن فى حالة مرور الطريق بهذه الأرض .

١٦ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٢٥ م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

طرف أول

مفوض بالتوقيع

( إمضاء )

م/ مجدى عبد الحميد البسيونى

This is a complex official document, likely a government gazette or a technical report. It features a large central architectural site plan of a building complex with multiple courtyards and internal structures. Surrounding the plan are several tables containing numerical data, possibly related to land area, construction specifications, or administrative records. The document is filled with Arabic text, including titles, descriptions, and signatures. There are several official stamps and seals, including a large circular seal at the bottom center. The layout is organized into a grid-like structure with various sections for different types of information.



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الرئيسية  
لمكافحة الفساد بالوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بإنهاء خدمة السيد الدكتور/  
حسن أحمد عبد المجيد - رئيس اللجنة الرئيسية لمكافحة الفساد بالوزارة  
اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ لبلوغه السن القانونية لإحالة للمعاش ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

يحل المهندس/ عماد فوزى فرج - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
محل السيد الدكتور/ حسن أحمد عبد المجيد فى رئاسة اللجنة الرئيسية لمكافحة الفساد بالوزارة  
المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

#### ( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٤٣٧١ لسنة ٢٠١٥

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد أ. د. المستشار القانونى لمحافظة القاهرة المؤشر عليها من السيد أ. د. المحافظ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء الموجه للسيد المحافظ رقم (٣-٧٦٧١) والمؤرخ فى ٢٠/٤/٢٠١٥ والذى يفيد أنه بالعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء وافق سيادته على رأى «عدم التزام مشيخة الأزهر بأداء مقابل التحسين المقرر بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لتغيير استخدام لقطعى الأرض الخاصتين بالأزهر .....» ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة من السيد أ. د. المحافظ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تعديل استخدام قطعة الأرض الكائنة بجوار أرض الملاعب بمدينة البعوث الإسلامية بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٣٨٠٠ من الصناعى إلى إقامة مكتبة لحفظ تراث الأزهر عليها .  
الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة وكافة الاشتراطات والضوابط والتوصيات لكافة الجهات المعنية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٥

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥**

بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة  
الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم  
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة  
تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقرارى مجلس إدارة الهيئة  
رقمى ١٨ ، ٩٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على الإدارة الفعلية  
بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ورقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ ،  
ورقم ٨٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن قواعد ومعايير الترشح  
لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية من غير ممثلى  
بورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بالشروط العامة الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة ، تسرى قواعد الخبرة والكفاءة الواردة بهذا القرار على القائمين على الإدارة الفعلية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

### ( المادة الثانية )

مع مراعاة قواعد الخبرة والكفاءة المطلوبة لبعض أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الواردة بهذا القرار ، يشترط أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الخبرات التالية :

- ١ - أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية ، وتخفيض هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة .
  - ٢ - أن يتوافر فى مديرى الشركة خبرة لا تقل عن أربع سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية ، وتخفيض هذه المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة .
- ويشترط أن يتفرغ العضو المنتدب لأعمال الإدارة الفعلية للشركة بمراعاة حكم المادة السادسة من هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

تسرى فى شأن قواعد الخبرة والكفاءة لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية القواعد والمعايير الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

### ( المادة الرابعة )

يشترط أن يتوافر فى العضو المنتدب للشركات التى تعمل فى نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها خبرة لا تقل عن عشر سنوات فى إدارة الشركات التى تعمل فى المجالات التى تباشرها الشركات التابعة لها أو فى مجالات الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة وبشرط أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب .

ولا تسرى القواعد الواردة بالبندين ( ١ ، ٢ ) من المادة الثانية من هذا القرار على أعضاء مجلس إدارة الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة .

### ( المادة الخامسة )

يجب أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار بما فيهم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد الشروط التالية :

١ - العمل كعضو منتدب لإحدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بمصر مدة لا تقل عن عامين .

٢ - خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى العمل بشركات المساهمة المصرية ، منها ثلاث سنوات على الأقل كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التأمين .

٣ - العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة قيادية بأحد البنوك أو الشركات المساهمة تتصل بالاستثمار أو الشؤون المالية أو القانونية .

٤ - العمل مدة لا تقل عن عشر سنوات كمراقب حسابات لشركات مساهمة مصرية . وتسرى قواعد الخبرة والكفاءة السابقة على أعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار التى تباشرها البنوك أو شركات التأمين بنفسها .



### ( المادة السادسة )

تستثنى الشركات التى تعمل فى أحد الأنشطة التالية من شرط التفرغ بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة :

- ١ - نشاط التوريد .
  - ٢ - نشاط رأس المال المخاطر .
  - ٣ - نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .
  - ٤ - نشاط صناديق الاستثمار .
- ويجوز أن يتولى الشخص رئاسة مجلس إدارة أو العمل كعضو منتدب لشركتين من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فيما عدا نشاط السمسرة فى الأوراق المالية .

### ( المادة السابعة )

لا تخل القواعد الواردة بهذا القرار بما يلى :

- ١ - ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ .
- ٢ - ضوابط القيد فى سجل المستشارين الماليين لدى الهيئة الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ .
- ٣ - ضوابط الترخيص للعاملين بشركات التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ .

### ( المادة الثامنة )

على جميع صناديق الاستثمار القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار فى موعد أقصاه ٣٠ يونية ٢٠١٦ .

### ( المادة التاسعة )

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

### ( المادة العاشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس الإدارة

**شريف سامى**

## محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية فرسان الحياة لتنمية المجتمع - طنطا ثانٍ

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٢/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من ٢ ش جمال التطاوى - ثان طنطا ، إلى ٨ ش الدكتور/ شوقى

من ش النادى - أول طنطا ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية فرسان الحياة لتنمية المجتمع -

طنطا ثانٍ بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من ٢ ش جمال التطاوى - ثان طنطا ، إلى ٨ ش الدكتور/ شوقى

من ش النادى - أول طنطا .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٢/١٢/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية الحكماء لتنمية المجتمع - ثان المحلة الكبرى - الغربية

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٨/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

إضافة نشاط توفير وحدات مصيفية وسكنية (تمليك - إيجار) للأعضاء بأسعار مخفضة .

تنظيم الاحتفالات والمهرجانات والعروض المسرحية والحفلات الموسيقية والمعارض الفنية

والمؤتمرات الاقتصادية والعلمية والدينية بعد الموافقات .

تعديل المقرر من ١٩ ش الراهبات - السبع بنات - ثان المحلة الكبرى ،

إلى ٥١ ش ٢٣ يوليو الخلفى - برج همام - ثان المحلة الكبرى ؛

**قـرـر:**

**مادة أولى -** تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الحكماء لتنمية المجتمع -

ثان المحلة الكبرى - الغربية - بالتعديل الآتى :

إضافة نشاط توفير وحدات مصيفية وسكنية (تمليك - إيجار) للأعضاء بأسعار مخفضة .

تنظيم الاحتفالات والمهرجانات والعروض المسرحية والحفلات الموسيقية والمعارض الفنية  
والمؤتمرات الاقتصادية والعلمية والدينية بعد الموافقات .  
تعديل المقر من ١٩ ش الراهبات - السبع بنات - ثان المحلة الكبرى ،  
إلى ٥١ ش ٢٣ يوليو الخلفى - برج همام - ثان المحلة الكبرى .  
**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه  
وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،  
وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٨/١٢/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بشبرا اليمن - زفتى - الغربية

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٩/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

إضافة نشاط القروض متناهية الصغر بعد موافقة الجهات المختصة ؛

### قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بشبرا اليمن -

زفتى - الغربية بالتعديل الآتى :

إضافة نشاط القروض متناهية الصغر بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٩/١٢/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى

لجمعية الشبان المسلمين بكفر الشيخ

المشهرة برقم (٥٠) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ بخصوص

ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ ؛

**قـرـر:**

**أولاً -** تعديل بلائحة النظام الأساسى لجمعية الشبان المسلمين بكفر الشيخ

المشهرة برقم (٥٠) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧

**ثانياً -** على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

### ملخص التعديل

إضافة ميدان الدفاع الاجتماعى وبعض الأغراض الآتية :

- إقامة دور الإيواء لحماية الأطفال من الانحراف وتأهيلهم ليكونوا أفراداً صالحين -
- إقامة الندوات والمحاضرات للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات وأطفال الشوارع والعمل على تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للانحراف -
- إقامة مراكز للتدريب المهنى للمعرضين للانحراف وأطفال الشوارع - إقامة المشروعات لتشغيل الشباب بالتعاون مع الجهات المانحة المحولة للمشروعات المشاركة فى القوافل الطبية وجمع الأدوية الفائضة وإعادة توزيعها .

## محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

لقيد تعديل النظام الأساسى

لجمعية الخدمات الاجتماعية بمحافظة دمياط

المقيدة برقم (٤٣٠) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٧

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد تعديل النظام الأساسى لجمعية الخدمات الاجتماعية بمحافظة دمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى بدمياط بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ -** قيد تعديل النظام الأساسى لجمعية الخدمات الاجتماعية بمحافظة دمياط

المقيدة برقم (٤٣٠) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٧ ، وذلك بغرض الآتى :

**أولاً -** تعديل اسم الجمعية ليصبح «الجمعية الاجتماعية المصرية لحقوق الإنسان

والتنمية بدمياط» .

**ثانياً -** تعديل نطاق عمل الجمعية ليصبح «جمهورية مصر العربية» مع الالتزام بالفقرة الأخيرة

من المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على :

«وإذا باشرت الجمعية نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها

فتلتزم بإخطار مديرية التضامن الاجتماعى فى المحافظة التى تباشر فيها هذا النشاط

بنوعه ومدته والمسئولين عنه ..... » .

**ثالثاً - إضافة الميادين التالية :**

- ١ - ميدان حقوق الإنسان .
  - ٢ - ميدان الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة بعد موافقة الجهة المختصة .
  - رابعاً - إضافة أنشطة إلى أنشطة الجمعية كما ورد بلائحة النظام الأساسى لها .
- مادة ٢ -** ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- صدر فى ٢٠١٥/١٢/١٥

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار



## محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

لقيد النظام الأساسى

لجمعية بشرة خير للتنمية البشرية برأس البر

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية بشرة خير للتنمية البشرية برأس البر ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

### قـرـر:

**مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية بشرة خير للتنمية البشرية برأس البر

تحت رقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥

**مادة ٢ -** ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠١٥

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

### ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٢٠ جنيهاً سنوياً .

أيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بطنطا

الصرف الحقلى

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا - أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف زفتى الأولى والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠١٦/٣/١ إلى ٢٠١٦/٣/١٥ والاعتراضات من ٢٠١٦/٣/١٦ إلى ٢٠١٦/٤/١٤ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر العبايدة ، العامرية ، الدواخلية ، دنوشر) مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية .

٢ - مركز شرطة : المحلة الكبرى - محافظة الغربية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، ويمكن لمن شاء التقدم

بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٥٣٧ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٢/٢٨ - ١٤٤٦